



اسم المقال: أثر العفو الخاص في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان

اسم الكاتب: ماهر حميد اسماعيل، أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1275>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 05:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## أثر العفو الخاص في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

### *The effect of a special amnesty in cases that guarantee human rights*

*A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms*

الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: أثر العفو الخاص، أثر العفو الحكومي.

*Keywords: the effect of a special pardon, the effect of a government pardon.*

تاريخ الاستلام: 2020/9/3 – تاريخ القبول: 2020/11/11 – تاريخ النشر: 2022/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.2.6>

**ماهر حميد اسماعيل**

**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**

*Maher Hamid Ismail*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*maherhameed80@gmail.com*

**الأستاذ المشرف أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم**

**جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية**

*Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. AbdulRazaq Talal Jasim*

*University of Diyala - College of Law and Political Science*

*Abdulrzak.talal@law.uodiyala.edu.iq*



## ملخص البحث

### *Abstract*

في هذا البحث سنسلط الضوء على بيان الآثار المترتبة في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان عند قيام رئيس الجمهورية في اصدار المرسوم الجمهوري بالعمو الخاص على أحد المحكومين، إذ تباينت هذه الآثار وحسب ما تضمنته النصوص القانونية الواردة في التشريعات الجزائية العراقية والتي أقتصرت على العقوبات الجزائية دون غيرها من آثار جزائية التي قد تترتب على الدعوى، وكذلك عدم تأثيره في الحقوق المدنية الناشئة عن الافعال غير المشروعة، لأن التعويضات الناشئة عن هذه الافعال بالإمكان إن تكون محلاً للتنازل عنها من قبل المتضرر منها وليس من السلطة العامة.

### *Abstract*

*In this research, we will shed light on the implications of the human rights guarantor cases when the President of the Republic issued the republican decree for a special amnesty for one of the convicts. These effects varied according to what was included in the legal texts contained in the Iraqi penal legislation, which were limited to the penal sanctions without any other penal effects that may result from the lawsuit, as well as its lack of impact on civil rights arising from illegal acts, because the compensation arising from these acts could be waived by the aggrieved party and not by the public authority.*

## المقدمة

### Introduction

#### أولاً: موضوع البحث:

#### *First: An Overview:*

يعد العفو الخاص إحدى الأفكار القانونية القديمة في التاريخ الإنساني والذي نصت معظم دساتير العالم عليه وأوكلت مهام إصداره لرئيس الدولة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي فيها، إذ بموجب دستور جمهورية العراق النافذ يصدر العفو الخاص بمرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء، يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها بصورة كلية، أو سقوط جزءٍ منها، أو ابدالها بعقوبة أخف والمقررة من المحكمة المختصة، ذلك من أجل تحقيق غاية اجتماعية إنسانية.

فقد تُرتكب تصرفات تُنتهك بموجبها قواعد حقوق الإنسان الواردة في الدستور أو القوانين النافذة، سواء ما كان منها بصورة عمدية أم غير عمدية بصرف النظر عن الغاية التي تقف ورائها، فالدعاوى القضائية التي تباشرها محاكم قضائية مشكّلة بموجب القانون هي الأداة الضامنة في توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والتي تكون على صور مختلفة، إذ تتمثل الأولى منها بالدعوى الجزائية والتي ينتج عنها جزاء جنائي، وتتمثل الثانية بالدعوى المدنية التي ينتج عنها جزاء مدني، لذلك فإن الهدف الأساسي من هذه الدعاوى هو اللجوء إلى المحاكم لحماية الحق.

لذلك يتمثل موضوع البحث في تحديد أثر العفو الخاص في الدعاوى الناشئة عن التجاوز على حقوق الإنسان، مع معرفة الدور الذي يمارسه في الميدان القانوني للدولة، إذ على الرغم من عُدّه صلاحية لرئيس الدولة وفق عدة مسوغات تصب في تحقيق الصالح العام، إلا إنه لا يُعدّ من حقوق المحكوم عليه.

#### ثانياً: أهمية البحث:

#### *Second: The Importance of the Study:*

تبرز أهمية البحث من خلال اظهار الآثار الناتجة في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان عند قيام المخول على إصدار العفو الخاص للمحكوم عليه الذي أنتهك هذه الحقوق، والذي ترتب على فعله إقامة دعاوى سواء كانت دعوى جزائية أم مدنية، مع بيان الإجراءات الجزائية التي كرسها المشرع العراقي والتي تتبع عند تطبيق العفو الخاص.

**ثالثاً: مشكلة البحث:****Third: The Problem:**

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ما مدى ملاءمة الاحكام الواردة في القانون الجنائي العراقي بخصوص تنظيم آثار العفو الخاص ؟
2. هل تتأثر الدعاوى الناشئة عن الافعال المخالفة للقانون بقرار العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية ؟
3. ما أسباب تشتت الآثار القانونية للعفو الخاص وتوزيعها بصورة غير متوازنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وقانون العقوبات العراقي النافذ ؟

**رابعاً: اهداف البحث:****Fourth: The Aims of the Study:**

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الواردة في مشكلة البحث والمتمثلة في ما يلي:

1. بيان الكيفية التي تعاملت بها القوانين الجزائية العراقية النافذة مع الأثر الناشئ من تطبيق العفو الخاص.
2. بيان تأثير الدعاوى الناشئة عن الأفعال المخالفة للقانون بقرار العفو الخاص.
3. بيان اسباب ورود الآثار القانونية للعفو الخاص في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وقانون العقوبات النافذ.

**خامساً: منهج البحث:****Fifth: The Methodology:**

سنعتمد في بحثنا على منهج البحث القانوني التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء والاحكام القضائية والمراسيم الجمهورية، كذلك سنعتمد على المنهج الوصفي الاستعراضى لاستخلاص الاستنتاجات وذلك من اجل الوصول إلى اهداف هذه الدراسة.

**سادساً: نطاق البحث:****Sixth: The Scope of the Study:**

إنّ نطاق بحثنا لموضوع (أثر العفو الخاص في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان) سيكون في القانون العراقي من خلال التطرق إلى القواعد القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم(23) لسنة 1971 وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم(111) لسنة 1969، فضلاً عن ذلك القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

**سابعاً: خطة البحث:*****Seventh: The Plan of the Study:***

تتطلب دراسة موضوع (أثر العفو الخاص في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان) تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول أثر العفو الخاص في الدعاوى الجزائية والذي سيكون في ثلاثة مطالب، إذ سنتطرق في الأول إلى تعريف الدعاوى الجزائية وفي الثاني إلى أثر العفو الخاص في العقوبة، وفي الثالث أثر العفو الخاص في مواجهة المحكوم عليه.

وسنبحث في المبحث الثاني أثر العفو الخاص في الدعاوى المدنية و ذلك في ثلاثة مطالب، إذ سنتناول في الأول تعريف الدعاوى المدنية وفي الثاني أثر العفو الخاص في حق المتضرر من الجريمة، وفي الثالث أثر قرار العفو الخاص في حقوق الغير، وسنختم البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

**المبحث الأول*****Section One*****أثر العفو الخاص في الدعاوى الجزائية*****The effect of the special amnesty in the criminal case***

إنَّ أثر العفو الخاص في الدعاوى الجزائية هو أثر ظاهر لاقتصاره على الجزاء الجنائي، فهو لا يمحو الجريمة بل يؤثر في آلية تنفيذ العقوبة مع إبقاء حكم الإدانة<sup>(1)</sup>، ويتميز بكونه ذو طابع شخصي، أي لا يسري إلا على الشخص المحدد في المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص<sup>(2)</sup>، ومن أجل تحديد أثر العفو الخاص في الدعاوى الجزائية، سنتناول في هذا المبحث تعريف الدعاوى الجزائية في مطلب أول، وبيان أثر العفو الخاص في العقوبة في مطلب ثاني، أما في المطلب الثالث فسنعمل على بيان أثر العفو الخاص في مواجهة المحكوم عليه.

**المطلب الأول: تعريف الدعاوى الجزائية:*****The first requirement: the definition of the criminal case***

أصبحت الجريمة ولازالت من أهم المشكلات وأخطر الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمع الإنساني منذ نشأته حتى الوقت الحاضر، كونها لا تكتفي بتهديد فردٍ معين أو مجموعة أفراد، بل أمتد أثرها إلى تهديد سلامة النظام الاجتماعي بأكمله، ومن ثم أصبح الزاماً على مؤسسات المجتمع كافة السعي والعمل الجاد للحد من هذه الظاهرة<sup>(3)</sup>، ولهذا فقد حدد المشرع في قانون العقوبات كل سلوك من هذا النوع وحرمه وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته بحق كل من يقترفه، إذ عندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر<sup>(4)</sup>.

وقد وردت للدعوى الجزائية العديد من التعريفات منها: "الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجأ إليها المجتمع لضمان حقه بمعاقة الجاني، وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم"<sup>(5)</sup>، لذلك فإنَّ الدعوى الجزائية تنشئ عن فعل إجرامي، تتمثل في تقديم مرتكب الفعل للقضاء لينال جزاءه العادل<sup>(6)</sup>؛ لما قام من فعل يشكل اعتداءً على المجتمع<sup>(7)</sup>، بمعنى آخر يتطلب لقيام الدعوى الجزائية وقوع فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مخصص له عقوبة محددة بصرف النظر عن كونها عقوبة بدنية أو مالية، أصلية كانت أم فرعية، إذ يقع على عاتق الدولة الالتزام بتحريك الدعوى الجزائية بحق المتهم، لطالما أقيم الدليل على وقوعها وحدد مرتكبها، ذلك كفالةً منها لتوفير الحماية اللازمة للمجتمع<sup>(8)</sup>، وتنفيذ العقوبة عليه<sup>(9)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر العفو الخاص في العقوبة:

*The second requirement: the effect of a special amnesty on punishment:*

يقتصر أثر العفو الخاص في العقوبة المفروضة من دون أن يمتد إلى الجريمة نفسها<sup>(10)</sup>، إذ يشمل كلاً من العقوبة الأصلية والعقوبات الفرعية<sup>(11)</sup>، وهذا ما سنعمل على بيانه وفقاً لما يأتي:

### الفرع الأول: أثر العفو الخاص في العقوبة الأصلية:

*Subsection One: The effect of the special amnesty on the original penalty:*

إنَّ العفو الخاص يقع أثره في العقوبات الأصلية التي تقبل إيقاف التنفيذ، فإذا لم تفرض المحكمة مثل هذه العقوبات، فلا يجوز تطبيقه لانعدام محل القاضي على وجوده<sup>(12)</sup>، فقد يأخذ إحدى الصور الآتية<sup>(13)</sup>:  
أولاً: الصورة الأولى: تتضمن الاعفاء الكلي من العقوبة<sup>(14)</sup>، ففي هذه الحالة يسقط كلُّ ما تبقى من العقوبة المقضي بها ويحلى سبيل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية أو الإصلاحية في الحال، ما لم يكن مطلوباً عن قضايا أخرى.

ثانياً: الصورة الثانية: تتضمن الاعفاء الجزئي من العقوبة<sup>(15)</sup>، والاعفاء في هذه الحالة ليس كلياً بل ينصب على جزء من العقوبة، كما لو كانت العقوبة هي السجن لمدة عشر سنوات فتخفض إلى سبع سنوات، إذ في هذه الحالة يبقى المعفو عنه (المحكوم عليه) في المؤسسة العقابية أو الإصلاحية إلى حين انقضاء المدة المتبقية من عقوبته.

ثالثاً: الصورة الثالثة: هو أن تستبدل العقوبة المقضي بها بأخرى أخف منها<sup>(16)</sup>، إذ تتخذ هذه الصورة طريقاً آخر يختلف عن الصورتين السابقتين، فالإعفاء لا يقع على مدة العقوبة وإنما يقع على نوعها، فتبدل إلى عقوبة أخف من العقوبة المقضي بها من المحكمة<sup>(17)</sup>، ومن غير الجائز أن يفهم من هذه الصورة بأن تستبدل

الوسيلة الخاصة بتنفيذ الحكم مثل تغيير وسيلة تنفيذ حكم الاعدام من الشنق إلى وسيلة أخرى غير الشنق كالرمي بالرصاص<sup>(18)</sup>.

إذ هنالك اتجاهان أساسيان لبيان أثر العفو الخاص في العقوبة الأصلية المفروضة من المحكمة المختصة، الاتجاه الأول: هو اتجاه واقعيّ يحلل المرسوم الجمهوريّ بالعفو الخاص على أنه اسقاط للعقوبة المفروضة من المحكمة، ذلك على أساس التسامح، والاتجاه الثاني: هو اتجاه نظريّ يحلل المرسوم الجمهوريّ بالعفو الخاص بوصفه نوعاً من أنواع إبراء الذمة من التنفيذ، أي بمعنى التنفيذ الحكمي للعقوبة بصدر قرار بالعفو الخاص عن الفعل، إذ يُعدُّ هذا القرار تنفيذاً حكماً للعقوبة<sup>(19)</sup>. إذ نذهب إلى تأييد الاتجاه النظريّ (الاتجاه الثاني) الذي يُعدُّ فيه العفو الخاص يعادل تنفيذ العقوبة حكماً؛ لعدة أسباب منها:

1. تفادي الانتقادات الواردة على العفو الخاص التي تتعلق بالاعتداء على حجية الأحكام، وقوة الشيء المقضي به ما دامت العقوبة تعدُّ حكماً منفذاً.

2. بقاء القيد الجنائيّ على المحكوم عليه كأثر جزائي ناتج عن العقوبة الأصلية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أنّ العفو الخاص له أثر كبير في العقوبة الأصلية، إذ يمثل استثناءً من الأصل العام الذي يتطلب تنفيذ العقوبة من إدارة المؤسسات العقابية والواردة في منطوق الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بعد اكتسابه للدرجة القطعية عملاً بأحكام المادة (294/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ، لكن بعد صدور العفو الخاص وفق الآلية المنصوص عليها فإنه يترتب أثراً يمنع من تنفيذ هذه العقوبة وبحسب الصور التي ذكرناها سابقاً.

### الفرع الثاني: أثر العفو الخاص في العقوبات الفرعية:

*The second section: the effect of the special amnesty. in subsidiary penalties*

تُعد هذه العقوبات إما الجزاء الثانوي للجريمة والمهادفة إلى تدعيم العقوبة الأصلية<sup>(20)</sup>، فقد وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ، والتي أخذت فيه أشكال العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير. الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقيّ النافذ<sup>(21)</sup>، إذ تثار مسألة أثر العفو الخاص في العقوبات الفرعية، في حال تضمن الحكم الصادر من المحكمة المختصة إلى جانب العقوبات الأصلية عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، وعليه لابد من معرفة مفهوم هذه العقوبات؟ ومدى تأثير العفو الخاص فيها؟

إذ تُعرف العقوبة التبعية<sup>(22)</sup>؛ بأنها: "العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، دون الحاجة لأن ينص عليها القاضي بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه

العقوبات الأصلية<sup>(23)</sup>، لذلك فإنَّ العقوبات التبعية في أصلها وجدت لاحقاً للعقوبة الأصلية، غايتها الأساسية هو ضمان نفاذية العقوبة الأصلية ومفعولها مع تحقيق الهدف التشريعيّ المرجو منه<sup>(24)</sup>، أما ما يتعلق بالعقوبة التكميلية<sup>(25)</sup>؛ فتعرف بأنها: الجزاء الذي لا يمكن فرضه إلا إذا نطق القاضي به إلى جانب العقوبة الأصلية، إذ من غير الممكن أن تفرض لوحدها، وغايتها توفير الجزاء الرادع للجريمة<sup>(26)</sup>، فعلى الرغم من تشابهها مع العقوبة التبعية، فهي لا تفرض إلا إذا نصت عليها المحكمة المختصة في منطوق الحكم الصادر عنها<sup>(27)</sup>، أما ما يتعلق بالتدابير الاحترازية<sup>(28)</sup>، فتعرف بأنها: "طائفة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع"<sup>(29)</sup>، ويقصد بها التأهيل الاجتماعي للمذنب<sup>(30)</sup>.

بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ، فإنَّ أثر العفو الخاص يقتصر على العقوبة الأصلية في إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها المدان وبإحدى الصور التي أشير إليها آنفاً، ولا ينصرف الأثر للعقوبات التبعية والتكميلية أو التدابير الاحترازية المترتبة على الحكم، ما لم ينص المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص على غير ذلك<sup>(31)</sup> إذ إنَّ هذه المادة جاءت متناقضة مع المادة(306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ<sup>(32)</sup>، والتي بينت أنه بمجرد صدور المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص يتم إلغاء العقوبات الأصلية والفرعية من دون المساس ببعض الحقوق، كالتعويض والرد والمصادرة<sup>(33)</sup>، وسبب التناقض كانت هنالك مرحلة لمجلس شوري الدولة العراقي قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة[المنحل] تؤيد فيها تطبيق المادة(306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، في أثرها عند اصدار العفو الخاص والذي لا يقتصر فيها الأثر في العقوبة الأصلية فقط بل يشمل العقوبات الفرعية كافة أيضاً انطلاقاً من قاعدة من يملك الكثير يملك القليل والاتحاد في العلة، فقد أراد المشرع حينها المساواة ما بين العفو الخاص والعفو العام، إلا أنَّ تلك المساواة لم تدم طويلاً وذلك بعد اصدار مجلس قيادة الثورة[المنحل] قراره المرقم 997 في 1978 والذي عدلت بموجبه أحكام المادة (100) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد أضيفت عقوبات تكميلية تنص عليها المحكمة بسرياتها بحق المدان إذا وجدت ضرورة في ذلك<sup>(34)</sup>، وقد أدى هذا الأمر بحصول تداخل القوانين فيما بينها والذي من الضروري إنَّ يتدخل المشرع لغرض حله، وإجراء تعديل على النصوص القانونية وبما يتماشى في الوقت الحاضر. فقد اختلفت الآراء بصدد تعديل قانون أصول المحاكمات، أو تعديل قانون العقوبات، فقد ذهب الرأي الأول إلى إجراء الغاء للمادة(2/154) من قانون العقوبات العراقي لأن النص الواجب التطبيق هو ما أشير إليه في المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك عملاً بأحكام المادة (371/ب)<sup>(35)</sup>، أما الرأي الثاني؛ فقد ذهب إلى تطبيق نص

المادة (2/154) كونها تُعدُّ الأكثر قبولاً، ويتمثل بالاتجاه العام الذي تسيّر عليه التشريعات القانونية للدول كافة<sup>(36)</sup>، في حين نؤيد الرأي الأول ذلك لأن المادة (371/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على " يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون" لذلك فإن المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هي واجبة التطبيق، ومن ثم نرى بضرورة حل هذا التعارض عن طريق توجيه دعوى للمشرع العراقي من خلال تعديل المادة (2/154) من قانون العقوبات العراقي النافذ وبما يتوافق مع المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وفيما يتعلق بالعقوبات الفرعية فقط.

في ضوء ما تقدم يتضح لنا أنّ العفو الخاص وأثره في العقوبات الفرعية يمثل استثناءً من الأصل العام أيضاً كالعقوبة الأصلية، إذ إنّ الأصل العام يتطلب تنفيذ العقوبة الواردة في منطوق الحكم الصادر عن المحكمة المختصة عن طريق إدارة المؤسسات العقابية بعد اكتسابها للدرجة القطعية، ذلك عملاً بأحكام المادة (294/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ، لكن بصدور العفو الخاص بصورة يؤدي إلى عدم نفاذ هذه العقوبات بحق المحكوم عليه.

### المطلب الثالث: أثر العفو الخاص في مواجهة المحكوم عليه:

*The third requirement: the effect of the special amnesty in the face of the convict:*

إنّ أثر العفو الخاص بمواجهة المحكوم عليه يتمثل بعد صدور العفو الخاص للمحكوم عليه وفق الآلية المحددة في القانون، ذلك بحسب ما إذا كان مرسوم العفو الخاص فردياً أم جماعياً<sup>(37)</sup>، سواء كان كلياً أم جزئياً أم بالاستبدال، فيشمل كلٌّ من ذكر أسمه فيه وحسب ما اشتمل عليه من مضمون<sup>(38)</sup>، لذلك فإنّ آثار العفو الخاص في مواجهة المحكوم عليه يمكن أن تلخص في نقطتين أساسيتين تتمثل في: أثره في قرار الإدانة، وأثره في صحيفة القيد الجنائي<sup>(39)</sup>، وهذا ما سنعمل على بيانه وفقاً لما يأتي:

### الفرع الأول: أثر العفو الخاص في قرار الإدانة:

*Section one: The effect of the special amnesty on the conviction decision:*

بعد أن تكون المحكمة قد وجهت التهمة للمتهم وأجرت محاكمته علناً مستنفذة كل الاجراءات اللازمة للوصول إلى حقيقة الواقعة ونسبها إلى المتهم، تعلن ختام المحاكمة وتجري مداولة سرية تمهيداً لإصدار الحكم في الدعوى والذي يمثل رأياً الذي انتهت إليه، والذي يأخذ إحدى الصور المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ<sup>(40)</sup>، ومن بين هذه الصور هو المادة (182/أ) والمتضمنة قرار الحكم بالإدانة والعقوبة اللازمة، والذي يمثل قناعة المحكمة الوجدانية بعد إجراء المحاكمة أنّ المتهم قد ارتكب ما

أتم به فتصدر حكماً بإدانته وتحديد العقوبة اللازمة بحقه<sup>(41)</sup>، والذي يُعد الأثر الجزائي المترتب على مرتكب الجريمة<sup>(42)</sup>.

إذ تعرف الإدانة بأنها: "ما يثبت توافر أركان الجريمة"<sup>(43)</sup>، وأهميتها تتمثل في إلزام القاضي المدني في تقدير التعويض لمن تضرر من الجريمة، إذ ليس له أن يعيد المحاكمة للبحث في شيء جديد من ذلك، كون ما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها قد اتخذت من المحكمة الجزائية المختصة، ومن ثم فإن من تضرر من الجريمة يعفى من إثبات ذلك الضرر عند وجود قرار إدانة المحكوم عليه في دعوى مدنية صادر عن المحكمة الجزائية<sup>(44)</sup>.

أما بخصوص أثر قرار العفو الخاص، فإنه لا يؤثر في قرار الإدانة، بل تبقى قائمة بعد ثبوت التهمة وتحقق أركان الجريمة وتوجيه الجرم إلى المحكوم عليه، وتبرير ذلك إن العفو الخاص إنما قرر رافة للمحكوم عليه وليس تسامحاً له، وفي حال العود يُعد المحكوم عليه عائداً لا يستفد من ظروف التخفيف، وتبرير ذلك إن العفو الخاص يمس العقوبة وليس له تأثير في الصفة الجنائية للفعل ولا يسحبها عنه بل يبقى الفعل مجزماً والإدانة واقعة ثابتة<sup>(45)</sup>، لذلك فإن العفو الخاص على عكس العفو العام، إذ لا يحدث أثراً إلا بالنسبة إلى المستقبل، بينما يسري العفو العام بأثر رجعي فيمحو الجريمة بحيث تُعد كأنها لم تكن<sup>(46)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص يأتي بعد صدور الحكم بالإدانة أي خلال المدة التي يبدأ بها المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، فالحكم الصادر بالإدانة يخرج المتهم من دائرة إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم إلى دائرة تنفيذ الحكم، فلذلك لا يمس العفو الخاص الحكم الصادر بالإدانة بل يظل قائماً ولا ينزع عن الفعل صفة الاجرامية فيبقى الفعل مجزماً قانوناً<sup>(47)</sup>.

يتضح لنا إن المشّرع العراقي قد تناول أثر العفو الخاص في قرار الإدانة بصورة ضمنية ذلك بالإشارة إليها ضمن الآثار الجزائية الواردة في المادة (2/154) من قانون العقوبات النافذ، إذ نرى بضرورة استثنائها بصورة صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كونها تمثل جوهر إجراءات الدعوى المدنية لمن كان ضحية فعل إجرامي، وذلك للاستناد إليها في تحديد التعويض الناشئ عن الضرر الذي سببه مرتكب الجريمة، وكذلك يمثل قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الجزائية المختصة من أهم ضمانات الخصوم في الدعوى الجزائية، إذ توافرها يؤدي إلى اطمئنانهم في عدالة الأحكام، وهذا محور أساسي من ضمانات حق التقاضي الذي من المفترض أن يتمتع بها كل إنسان حسب ما منصوص عليه في الدستور.

**الفرع الثاني: أثر العفو الخاص في القيد الجنائي:*****The second subsection: The effect of the special amnesty on the criminal record:***

تتم الدول المتحضرة بالعمل على أن تتضمن مجتمعاتها عناصر بشرية بناءة تمتلك مقومات التقدم والنمو لبلداتهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال أفراد يحملون قدراً من الاحترام والنقاء المناسبين وحسن السيرة والسمعة الطيبة وفي الاغلب ما يعبر عن هذا سلوكياتهم الاجتماعية، لذلك فقد توافقت اغلب دول العالم على ضرورة توافر حد ادنى من حسن السيرة والسلوك، والذي يتمثل في عدم ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم، ذلك حتى يتمكن من تسيير حياته بصورة طبيعية في كنف المجتمع، لذلك فهي تشترط على الشخص الذي يرغب ممارسة نشاط معين أن يقدم شهادة تؤكد نقاء سيرته ونظافة سلوكه<sup>(48)</sup>، إذ تعددت التسميات التي أطلقت عليها فسميت صحيفة السوابق تارة، وصحيفة السجل الجنائي تارة أخرى<sup>(49)</sup>، وعلى الرغم من تعدد تسمياته إلا إن مدلوله واحد إذ يُعد وسيلة لرصد وحفظ بيانات وبصمات الاشخاص ذوي السوابق الإجرامية الذين ارتكبوا الجرائم تحت طائلة القوانين العقابية وقضت المحاكم عليهم بعقوبات، فالسجل الجنائي يهدف إلى تسجيل بيانات حقيقية عن مرتكبي الجرائم من أجل حصر مجرمي الدولة مع الاحتفاظ بالصحف الجنائية المتضمنة اوصافهم وصورهم وأساليبهم الجرمية<sup>(50)</sup>، إذ تثبت هذه البيانات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية عند إدانة المحكوم عليه والتي تتضمن طبيعة الجريمة ومدة العقوبة ونوعها<sup>(51)</sup>.

إنَّ القيد الجنائي له أهمية بالغة، إذ يُعدُّ سجلاً يوثق التاريخ الإجرامي للمحكوم عليه، من خلال طلبها من السلطات القضائية والتنفيذية للاسترشاد بها في حال شمول المحكومين بأنظمة تخفيف العقوبة من عدمه عند معاودة السلوك الإجرامي مرة أخرى<sup>(52)</sup>، لذلك يُعد صحيفة السوابق القضائية إحدى آثار الدعوى الجزائية، بعدها وسيلة يتم تسجيل بيانات فيها تثبت شخصية مرتكب الجريمة بعد اصدار حكم الإدانة بحقه واكتسابها لدرجة البتات<sup>(53)</sup>.

أما بصدد مدى أثر العفو الخاص في صحيفة القيد الجنائي فهي عكس العفو العام، إذ بعد صدور العفو الخاص تظل الاحكام التي نطق بها القاضي بالإدانة على المحكوم عليه في صحيفة السجل الجنائي؛ بعد اكتسابها للدرجة القطعية<sup>(54)</sup>؛ وذلك لأن العفو الخاص لا يمحو الآثار الجزائية للحكم، إذ يبقى القيد الجنائي للفعل وإنما يقتصر على آلية تنفيذ العقوبة<sup>(55)</sup>، هذا ما بينته المادة(2/154) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تضمنت بأن لا أثر للعفو الخاص على الآثار الجزائية والتي من ضمنها وبصورة ضمنية صحيفة السوابق القضائية، و الجدير بالذكر أن طبقنا المادة(306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، فإنَّ

الآثار الجزائية لا تعد من العقوبات الفرعية، التي شملت بإجراءات العفو الخاص، بل تبقى سارية في مواجهة المحكوم عليه<sup>(56)</sup>.

في ضوء ما تقدم نرى بضرورة الاستناد إلى نص المادة(306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وما يترتب عليها من اثار جزائية، وذلك لأنها امتداد طبيعي لما قد ينشئ عند اقامة الدعوى الجزائية، الأمر الذي يعد من التوجهات التي تتجه نحوها السياسة الجنائية الحديثة في الوقت الحاضر بهدف الحد من الافعال الجرمية وما يترتب عليها من نتائج اجرامية سلبية تهدد أمن وسلامة المجتمع.

## المبحث الثاني

### Section Two

### أثر العفو الخاص في الدعوى المدنية

#### *The effect of a special amnesty in a civil lawsuit*

تنشأ عن الجريمة دعوى جزائية تمثل حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الفعل الإجرامي أو المساهمين في تحقيقه مهما اختلفت صور هذه المساهمة، ذلك من أجل إرساء العدالة وتقدير أهداف العقوبة في استئصال الجريمة أو الحد من خطورتها وآثارها الضارة، كذلك قد تنشأ بعض الاضرار من هذه الجريمة تخول من كان ضحيته الفعل الإجرامي اللجوء إلى القضاء لتعويضه عنها، إذ تسمى الدعوى في هذا الحالة بالدعوى المدنية والتي ترتبط حكماً بوجود الضرر، وهي. غير الدعوى الجزائية التي ترتبط بالجريمة<sup>(57)</sup>، ولغرض بيان أثر العفو الخاص في الدعوى المدنية، سنتطرق إلى تعريف الدعوى المدنية في مطلب أول، وبيان أثر العفو الخاص في حق المتضرر من الجريمة في مطلب ثانٍ، وسنبين أثر العفو الخاص في حقوق الغير في مطلب ثالث، وعلى النحو الآتي:

#### المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية:

##### *The first requirement: the definition of the civil lawsuit:*

هنالك نوعان من الجرائم هي، جرائم الخطر والتي لا تسفر عن تحقيق ضرر. للأفراد كجرائم حيازة السلاح دون ترخيص، وجرائم الضرر، وهي تصيب الفرد بضرر سواء كان في جسمه كالقتل أو الضرب، أو تصيبه في ماله كالسرقة والاتلاف، أو قد تصيبه في شرفه، كالسب أو القذف، فإذا ما وجد الضرر نتيجة هذه الجرائم؛ كان للفرد الحق في تعويضه بدعوى ترفع للمطالبة به تسمى بالدعوى المدنية<sup>(58)</sup>، إذ تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم هذه الدعوى والناشئة عن الاضرار التي أحدثتها الجريمة منها: "هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من جريمة، يبغى القضاء بتعويضه عنه"<sup>(59)</sup>، لذلك فأَنَّ الغاية الأساسية من اقامتها

كونها تمثل الوسيلة الرامية إلى اصلاح الضرر الواقع على الفرد نتيجة الفعل الإجرامي<sup>(60)</sup>، ولا ترمي إلى اصلاح الضرر الذي يلحق بالمجتمع<sup>(61)</sup>.

إنَّ الأصل في المطالبة بالحق المدنيّ عن الضرر الناشئ عن جريمة، هو أن تقام الدعوى أمام المحاكم المدنية، لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ اجاز إقامتها في المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية استثناءً من الأصل العام وبصورة تبعية، كون هذه المحاكم لا تنظر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت تبعاً للدعوى الجزائية وبناءً على طلب من كان ضحية فعل إجرامي<sup>(62)</sup>، كون مصدر الضرر فيها ناتج عن خطأ جنائي من جريمة<sup>(63)</sup>، إذ إنَّ تولي هذه المحاكم النظر في الدعوى المدنية التبعية لها هو من باب تحقيق العدالة، والتي تغلبت على اعتبارات تخصص القضاء الجزائيّ والمدنيّ، وتتمثل هذه الاعتبارات في سرعة البت في القضايا المدنية من المحكمة الجزائية، وكذلك القدرة على الحكم وفقاً لظروف الدعوى، وعدم تضارب الأحكام الناشئة في الدعاوي، كونها تصدر عن منشأ واحد، وهذه الاعتبارات كافة يحققها نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة من المحكمة الجزائية التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة<sup>(64)</sup>.

إنَّ إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدنيّ والتعويض عمّا أصيب من ضرر، هو حق يقتصر على كلِّ مَنْ كان ضحية فعل إجرامي، والذي يشمل كلَّ من الجني عليه ومَنْ تضرر منها<sup>(65)</sup>، فقد عرّف المشرّع العراقيّ الجني عليه بموجب قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والجني عليهم رقم (58) لسنة 2017<sup>(66)</sup> في المادة (1/رابعاً) إذ نصت: "هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي"، وعرّفه الفقه كذلك بأنّه: "كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية التي أضرت به الجريمة أو عرضت مصالحه للخطر"<sup>(67)</sup>، أما المتضرر من الجريمة فقد عرّفته المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ بأنّه: "لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في الخضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً"، أما من جانب الفقه فقد عرف بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر مادياً أو معنوياً من جريمة<sup>(68)</sup>.

إنَّ اقتصار الحق في تحريك الدعوى المدنية على الفئات آنفة الذكر، وهم من كانوا ضحية فعل إجراميّ سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أم معنوية يقف على شرط توافر الأهلية الكاملة عند المطالبة بالتعويض

أمام المحكمة المختصة وإلا فينوب عنه من يمثله قانوناً، كون الإدعاء بالحق المدعي هو إحدى الكفالات القانونية لمن أصيب بضرر من فعل إجرامي<sup>(69)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر العفو الخاص في حق المتضرر من الجريمة:

*The second requirement: the effect of the special amnesty on the right of the victim of the crime:*

تتجه غالبية القوانين الإجرائية الحديثة إلى الاهتمام بحقوق المتضررين من ضحايا الجريمة أثناء السير بالإجراءات الجزائية، إذ لم يُعد التركيز فيها منصباً على المتهم باعتبار إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يحاسب من خلالها، وهو الأمر الذي أصبح معه ضحايا الجريمة يمارسون دوراً فعالاً في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها<sup>(70)</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ إنها تناولت أثر العفو الخاص في الدعوى المدنية، إذ بينت بموجبه بعد وجود أي أثر لقرار العفو الخاص على الحق المدني والمتمثل بالتعويض الناشئ عن الفعل الإجرامي<sup>(71)</sup>، وهذا هو الأصل ولا استثناء ورد فيه وحسب ما تضمنته المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ<sup>(72)</sup>، وهو بذلك يتطابق عند مقارنته مع العفو العام؛ إذ إن كلاهما لا يؤثران في الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة فكل من أضرته جريمة له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر<sup>(73)</sup>.

إذ يتخذ هذا الأثر في صورتين عند صدور العفو الخاص، الصورة الأولى: أن يقيم المدعي الشخصي دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تصدر فيها حكماً تبعاً لنظرها للدعوى الجزائية، فإذا صدر قراراً بشمول المحكوم عليه بإجراءات العفو الخاص، فيإمكان المدعي بالحق الشخصي أن ينفذ الحكم المدني الذي استحصله من محكمة الجزاء، كون صلاحية رئيس الدولة بالعفو الخاص لا تؤثر في الحكم المدني وإنما يسري أثره في آلية تنفيذ العقوبة المحكوم بها المدان فقط<sup>(74)</sup> إذ يتمثل هذا الحكم بحجية الشيء المقضي به<sup>(75)</sup>، والصورة الثانية: هي عدم تحريك دعوى المطالبة بالحق المدني أمام محكمة الجزاء عند نظرها للدعوى الجزائية، فعندما يدان المحكوم عليه من محكمة الجزاء ويكتسب قرار الحكم لدرجة البتات ثم يُشمل بالعفو الخاص، فلا أثر لهذا القرار بحق المدعي في إقامه دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض، بشرط أن لا تقام الدعوى بالحق المدني أمام محكمة الجزاء التي اصدرت الحكم، وإنما له إقامتها امام المحاكم المدنية بالاستناد إلى حكم الإدانة الخاص بالمحكوم عليه<sup>(76)</sup>، وبإمكان أن تستند المحكمة المدنية عند نظرها لدعوى التعويض عن الضرر إلى الأوراق التحقيقية وإضبارة الدعوى الجزائية التي شمل المحكوم عليه بالعفو الخاص، إذ تعتمد بصورة أساسية عند اصدار الحكم بالتعويض<sup>(77)</sup>، وسبب ذلك أن التعويضات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة بالإمكان

أن تكون محلاً للتنازل عنها من المجنى عليه أو من مسه الفعل الجرمي فقط، لكنها من غير الممكن أن تكون محلاً للتنازل بقرار يصدر عن السلطة العامة، فإذا اصدر المخول قراراً شمل فيه أحد المدانين بالعمو عن العقوبة، سواء بصورة كلية أم جزئية، أو باستبدالها بأخرى، فإنه لا يمس ما ينشئ للأفراد من تعويضات عن الاضرار التي ترتبت عن ذلك الفعل الجرمي<sup>(78)</sup>، ولا يقتصر بعدم تأثر الحق المدني بصدور العمو الخاص فيمن تضرر من الفعل الإجرامي بل يشمل أيضاً الحقوق التي تؤول إلى الورثة<sup>(79)</sup>، لذلك فإن اتجاه المشرع العراقي بعدم تأثير العمو الخاص في الحقوق المدنية التي تكبدها من تضرر من فعل إجرامي هو اتجاه محمود، وسبب ذلك أن الحكم يبقى قائماً ولا يسقط عند نفاذ قرار العمو الخاص، لذلك لا توجد أي علاقة لا من قريب ولا من بعيد ما بين العمو الخاص ومسألة تعويض المتضررين<sup>(80)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم تأثير العمو الخاص في الحقوق المدنية التي تنشيء لمن كان ضحية فعل جرمي؛ لأنه لا يجوز أن تكون الرأفة على المحكوم عليه مرتكب هذه الجريمة بمنزلة نقمة على الغير<sup>(81)</sup>، لذلك فإن رئيس الدولة عند اصداره للعمو الخاص لأحد المدانين، فقد يقتصرها على العقوبة من دون التنازل عما تضمنه من حقوق مدنية للمتضرر من الجريمة، أو التنازل عن الحقوق الشخصية، بل تبقى تلك الحقوق قائمة بذاتها ولا تسقط بالعمو الخاص<sup>(82)</sup>.

مما تقدم يتضح لنا، إن العمو الخاص ينحصر أثره في آلية تنفيذ العقوبة دون المساس بالصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عنها ومن ضمنها الدعوى المدنية، إذ يحق للمتضرر الذي كان ضحية فعل إجرامي المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به سواء أن قدم طلب التعويض أمام محكمة الجزاء وبالصورة التبعية المنصوص عليها في القانون، أم أن أقيمت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة بصورة مستقلة ذلك بالاستناد إلى قرار الحكم بالإدانة الصادر قبل صدور قرار العمو الخاص.

### المطلب الثالث: أثر العمو الخاص في حقوق الغير:

*The third requirement: the effect of the special amnesty on the rights of others:*

تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الضرر الذي لحق بمن كان ضحية فعل إجرامي، سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً، والقاعدة في التعويض إنه يشمل الخسائر التي أصيب بها المتضرر وما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، وكذلك ما يتعلق من مصاريف قضائية<sup>(83)</sup> إذ يقصد بالمصاريف القضائية هي المبالغ التي يدفعها المدعي عند إقامة دعواه المؤسسة على الجريمة المنسوبة بحق المتهم وهي تحمل المصاريف التي أنفقت لتغطية اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود والحاماة ومصاريف انتقال المحكمة والتي تذهب أيراداً لصالح الدولة، إذ يتحمل هذه المصاريف من خسر دعواه من الخصوم<sup>(84)</sup>، إذ عدت هذه المصاريف إحدى إيرادات الخزينة

العامة<sup>(85)</sup>، وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي حسب ما تضمنته المادة (166) من قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ، إذ نصت على: "يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه"<sup>(86)</sup>، لذلك عُدت (الدول - الخزينة العامة) من الغير<sup>(87)</sup>، والتي ليس لها علاقة بالدعوى الجزائية ولا بالجريمة<sup>(88)</sup>.

ويطرح التساؤل الآتي حول إمكانية تأثير العفو الخاص في حق الغير وفيما يتعلق بالمصاريف القضائية؟ إذ في كل الأحوال لا يرتب العفو الخاص عند صدوره عن رئيس الدولة ما ينشأ للغير من حقوق مدنية تكون ناشئة من الجريمة، ذلك لأن هذه الحقوق لا يجوز أن تكون محلاً لتنازل السلطة العامة<sup>(89)</sup>، كون العفو الخاص مهما اتسع مداه فإنه لا ينفي وقوع الجريمة ولا ينال حكم الإدانة ولا يبطل حق الغير، فالأصل فيه هو يؤثر في العقوبة دون حكم الإدانة والذي يبقى قائماً ومرتباً لجميع أثاره<sup>(90)</sup>، إذ إن هنالك تشريعات حملت المحكوم عليه المنتفع بقرار العفو الخاص بمصاريف الدعوى كافة وبصورة صريحة من غير أن يعفى منها<sup>(91)</sup>، إذ نرى، من المفترض أن يسلك المشرع العراقي، سلوك هذه التشريعات عند بيانه لموقف المصاريف القضائية عند صدور العفو الخاص، إذ لا بُدَّ أن لا تكون مشمولة بإجراءات العفو الخاص؛ كونها تتعلق بإجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ولا تتعلق بالعقوبة المفروضة أو آلية تنفيذها.

ايضاً تُعدُّ المصادرة إحدى حقوق الغير (الدولة - الخزينة العامة)<sup>(92)</sup>، إذ إنَّها قد تصيب المحكوم عليه في شيء معين من ماله والتي تسمى بالمصادرة الخاصة، أو قد تصيب المحكوم عليه في جملة أمواله وتسمى بالمصادرة العامة، فالمصادرة الخاصة تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة لها علاقة بالجريمة أما بعدها جسم الجريمة أو أن تكون قد استعملت فيها أو تحصلت منها، أما المصادرة العامة فهي التي تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه<sup>(93)</sup>.

إذ عرفت المصادرة بأنها: "إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين إذ تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل"<sup>(94)</sup>، وهو بذلك يتطابق مع مفهوم المصادرة الخاصة التي ترجع فكرته إلى أن الأشياء التي من هذا القبيل هي أشياء يجب التخلص منها أينما وجدت، وهذا هو التصور البدائي لفكرة مصادرة الأشياء المحرمة في الوقت الحاضر<sup>(95)</sup>.

وفي حالة الحكم البات بعقوبة المصادرة سواء كانت تديراً احترازياً أم عقوبة تكميلية، فإن ذلك يؤدي إلى انتقال الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى أي اجراءات تنفيذية، كون إنَّ الحكم البات بالمصادرة هو سند ملكية للدولة للأشياء المضبوطة، ذلك أما بإعدامها في حال كانت اشياء ضارة أو بيعها وادخال ثمنها ايراداً لخزينة الدولة أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها

المختلفة، فالغاية من ذلك هي أنّ المصادرة الوجوبية بالنسبة لما يعد حيازته واستعماله جريمة هي تدابير احترازية من النظام العام يستلزمها حماية المجتمع وليس المقصود منها مجرد العقاب بل الهدف هو ضمان عدم تداول الأشياء التي تم ضبطها<sup>(96)</sup>.

ويطرح التساؤل الآتي حول إمكانية تأثير العفو الخاص في (حق الغير – الدولة) وفيما يتعلق بالمصادرة للمواد المضبوطة في الجريمة سواء ما كانت ناتجة عنها أو مستخدمة فيها؟ إذ إنّ الآثار التي يربتها العفو الخاص تتوافق مع الآثار التي يربتها العفو العام فيما يتعلق بحقوق الغير حول المصادرة، إذ يؤدي العفو الخاص التأثير على العقوبة من دون المساس بالفعل الاجرامي، لذلك فإنّ المصادرة التي تتعلق بالدعوى الجزائية يتحملها المحكوم عليه عند شموله بقرار العفو الخاص، وهذا ما يتوافق مع العفو العام إذ أنه لا يمسّ ما سبق تنفيذه من عقوبات وبالأخص ما يتعلق بالأموال المصادرة على الرغم من كونه يمحو حكم الإدانة<sup>(97)</sup>، لذلك فإنّ اتجاه المشرع العراقي من استثناء المصادرة من صلاحية العفو الخاص وضمن أحكام المادة(306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ هو إجراء محمود لما له من أهمية تتمثل في عدم ترويح ما كان مستخدماً في الجريمة أو ما كان ناتجاً عن الفعل غير المشروع، ومن ثم من الأفضل ترك تلك المواد للتصرف بها من قبل الدولة وحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع.

وهناك من يرى أنّ الغرامات تمثل حقوق الغير(الدولة) والمستحقة الدفع للخزينة العامة تعويضاً عما لحق المجتمع من ضرر<sup>(98)</sup>، إذ عرفت بأنّها: "علاقة دائنية، المدين فيها يكون هو المحكوم عليه، والدائن فيها يكون هو الدولة، وسببها الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جرمته وقرر التزامه بعقوبتها، أما موضوعها فيتضمن المبلغ الذي يتعين أداءه"<sup>(99)</sup>.

إنّ للغرامة طبيعة مزدوجة، فمن الممكن عدّها تعويضاً عن الضرر الذي لحق خزينة الدولة من جهة، ومن الممكن عدّها عقوبة من جهة أخرى، فإنّ اتخذت صفة الضرر الذي لحق خزينة الدولة كالغرامات المقررة لمصلحة إدارة الضرائب؛ فإنّها مستبعدة من آثار العفو الخاص، أما إذا كانت عقوبة جزائية؛ فقرار العفو الخاص هو الذي يحدد شمولها من عدمه بعد النصّ عليها بصورة صريحة في المرسوم الجمهوري<sup>(100)</sup>، إلا أنّ المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً في شمول العفو الخاص على(عقوبة الإعدام أو العقوبات المقيدة للحرية أو الغرامة)، بل ترك الأمر لرئيس الجمهورية في تحديد ذات المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص وعلى أيّ العقوبات يسري، إذ نرى أنه من الأفضل أن يشمل مرسوم العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية لعقوبات(الإعدام، والمقيدة للحرية) فقط، وأن لا تشمل عقوبة الغرامة المالية، كون شمول عقوبة الغرامة المالية بإجراءات العفو الخاص فإنّه يؤثر في الخزينة العامة للدولة، ولاسيما إنّ اتخذت عقوبة الغرامة وجهين في

آن واحد، منها ما كانت للعقوبة وللتعويض معاً، وهذا الرأي يتطابق مع ما سارت عليه الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرار لها "ان شمول الموظف المضمن بالعمفو لا يمس المبالغ المضمن به لأنه من الحقوق المدنية للدائرة"<sup>(101)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ولكي يحافظ قرار العمفو الخاص على مهمته وصفته في تخفيف الأحكام الصارمة، فإنَّ الغرامة المفروضة من المحكمة المختصة لا تعدُّ بمنزلة حكم الإعدام الصادر منها، فهناك اختلاف واضح في شدة العقوبة، لذلك فالعمفو الخاص، لا يمسُّ حقوق الغير؛ لأنَّ نطاقه لا يسري في الآثار الجنائية للجريمة، وكذلك كون هذه الحقوق غير مشمولة بالتنازل الاجتماعي عند تطبيق العمفو الخاص<sup>(102)</sup>.

ولما تقدم آنفاً نرى، أنَّ العمفو الخاص بعد صدوره لا يؤثر في الحقوق المدنية للمتضررين الذين كانوا ضحية الجريمة أو الغير، وذلك لأن آثار العمفو الخاص تنصرف فقط على آلية تنفيذ العقوبة، وهذا ما أكدته المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي أكدت فيها بعدم المساس بالحكم ما يتعلق بالرد أو التعويض أو المصادرة، لذلك نوجه دعوى إلى المشرع العراقي لضرورة النص وبصراحة إلى ادراج مسألة المصاريف القضائية في الاحكام التي لا تتأثر بقرار العمفو الخاص، ذلك اسوة بالتشريعات الجزائية الأخرى، مع ضرورة النص على اقتصار صلاحية العمفو الخاص على الاحكام القضائية الخاصة بالإعدام أو العقوبات المقيدة للحرية واستثناء الغرامات من تطبيق هذا النظام وبصورة صريحة.

## الخاتمة

### Conclusion

بفضل الله تعالى وتوفيقه، وبعد الانتهاء من موضوع بحثنا(أثر العمفو الخاص في الدعاوى الضامنة لحقوق الإنسان) فقد توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن أجمالها وفقاً لما يأتي:

### أولاً: الاستنتاجات :

#### First: Conclusions:

- لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات وهي كما يلي:
  - يعد العمفو الخاص من الصلاحيات الدستورية والقانونية التي يتمتع بها رئيس الدولة بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي فيها، إذ تُعد هذه الصلاحية عرفاً دستورياً ناشئاً من الممارسات التي كانت سائدة في وقت الملوك والرؤساء منذ عدة قرون والتي تناولتها اغلب التشريعات الحديثة في تسميات متعددة منها العمفو الجزئي أو العمفو الحكومي أو العمفو البسيط، أو العمفو الاميري.
  - تناول التشريع العراقي أثر العمفو الخاص في آلية تنفيذ العقوبة دون غيرها، إذ ينفذ بحق المحكوم عليه كل ما يترتب على الحكم الجزائي منها تعويض من تضرر جراء الفعل الجرمي وتسجيله كقيد جنائي،

كون الغاية الأساسية من العفو الخاص هو الرأفة بالمحكوم عليه عما اقترفه من فعل لكن لأسباب تقتضيها المصلحة العامة أستثنى مرتكبها من نفاذ العقوبة.

3. إنَّ العفو الخاص يرتب أثراً في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، إذ تقتصر إجراءات العفو الخاص على العقوبة الأصلية وبإحدى الصور التي يتخذها والعقوبات الفرعية معاً، وحسب ما تضمنته نص المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، أما بصدد الدعوى المدنية؛ فلا أثر للعفو الخاص في حق المطالبة بالتعويض لكل من كان ضحية الفعل الجرمي وذلك لأن صلاحية رئيس الجمهورية في اصدار العفو الخاص لا تمتد إلى حقوق الآخرين المدنية.

### ثانياً: المقترحات :

#### *Second: Suggestions:*

1. في ضوء ما تقدم بيانه من استنتاجات هنالك عدد من المقترحات يمكن اجمالها بما يلي:
  1. نقترح على المشرع العراقي بيان مفهوم العفو الخاص من خلال تعريفه وبيان اثاره بدلاً من تناوله بصور متفرقة سواء في اصول المحاكمات الجزائية النافذ أو قانون العقوبات النافذ، وندرج تعريفاً للعفو الخاص بأنه: وسيلة قانونية من خلالها يستطيع المخول بها اعادة النظر بالعقوبة المفروضة على المحكوم عليه من قبل القضاء، سواء بالاسقاط الكلي أو الجزئي أو بالاستبدال بأخرى أخف، ويتم تناول أحكامه بصورة عامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بدلاً من تناوله بصور متفرقة في قوانين العقوبات و اصول المحاكمات الجزائية.
  2. نقترح على المشرع اقتصار العفو الخاص على الأحكام القضائية الخاصة بالإعدام والمقيدة للحرية، واستثناء العقوبات المالية منه، وذلك لأن غاية العفو الخاص هي تخفيف الاحكام القاسية التي تتسم بالشدّة على المحكوم عليه، وندرج مقترح النص القانوني والمتضمن (تسري أحكام العفو الخاص على العقوبات البدنية والمقيدة للحرية ويستثنى من إجراءاتها العقوبات المالية).
  3. نقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، يتضمن تحميل المشمول بقرار العفو الخاص مصاريف الدعوى والرسوم كافة، وذلك لأن إجراءات منح العفو الخاص تختلف عن إجراءات منح العفو العام، ففي الأخير يستثنى المتهم أو المحكوم عليه من تحمل هذه المصاريف، وندرج مقترح النص القانوني والمتضمن (يتحمل المشمول بقرار العفو الخاص المصاريف القضائية كافة والناشئة عن الدعاوى الجزائية والمدنية).

4. نقترح على المشرِّع تعديل نص المادة(154) من قانون العقوبات العراقي النافذ بما ينسجم مع المادة(306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالعقوبات الفرعية.

## الهوامش

### End Notes

- (1) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص861.
- (2) ينظر: د.براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص50.
- (3) ينظر: د.خليفة ابراهيم عودة التميمي، واقع الجريمة في الريف- دراسة ميدانية في محافظة ديالى، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، العراق، 2004، ص85.
- (4) ينظر: د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1999، ص41.
- (5) المرجع نفسه، ص42.
- (6) د.حميد عبد حمادي ضاحي، وقف الاجراءات الجزائية في القانون العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2007، ص145.
- (7) ينظر: د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بلا سنة)، ص744.
- (8) ينظر: د.عبد الحكيم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص11.
- (9) ينظر: القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 2005، ص12.
- (10) ينظر: د.اسراء محمد علي، حوراء احمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، جامعة بابل ، كلية القانون، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد/1، الاصدار/17، 2013، ص75.
- (11) ينظر: المادة(306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. ولزيد من التفاصيل ينظر: د.ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كلية القانون: جامعة كربلاء، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011، ص29.
- (12) ينظر: القاضي غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1985، ص145.

- (13) ينظر: المادة(1/154) من قانون العقوبات العراقي النافذ. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د.رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص118.
- (14) ينظر: حريزي ربيحة، اسباب انقضاء العقوبة واثرها على التعويض، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باته، الجزائر، العدد السادس، 2017، ص184.
- (15) ينظر: د.كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة والنشر، عمان، الاردن، 2011م، ص617.
- (16) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مرجع سابق، ص860.
- (17) الااء ناصر حسين البعاج، العفو القضائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 1996، ص45.
- (18) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص968.
- (19) اشار اليه: د.شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، بحث منشور في جامعة المسيلة، مجلة الحقيقة، العدد39، الجزائر، 2016، ص44.
- (20) ينظر: د.ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2007، ص230.
- (21) ينظر: المادة(224/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. ولمزيد من التفاصيل ينظر: عدنان محمد جميل، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018، ص120 وما يليها.
- (22) لمزيد من التفاصيل ينظر: المواد(96-99) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (23) د.سلطان عبد القادر الشاوي، د.علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص432- ص433.
- (24) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1948، ص33.
- (25) لمزيد من التفاصيل ينظر: المواد (100-102) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (26) ينظر: د.محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص124. وكذلك ينظر: د.حسن خنجر عجبل، د.حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل المجلد 1/، العدد/ 21، 2014، ص118.
- (27) ينظر: محمد رمضان باره، مبادئ الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1998، ص37.
- (28) لمزيد من التفاصيل ينظر: المواد(103-127) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (29) د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، حقوق الطبع محفوظة لجامعة بغداد، بغداد، 1992، ص512.

- (30) ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص106.
- (31) ينظر: المادة(2/154) من قانون العقوبات العراقي النافذ. ولزيد من التفاصيل ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2012، ص1140.
- (32) نصت المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 1971 المعدل: ( يترب على صدور مرسوم جمهوري بالعمو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة).
- (33) ينظر: د. ضياء عبدالله عبود، مرجع سابق، ص239.
- (34) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. احلام عدنان الجابري، سقوط العقوبة بالعمو الخاص – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 1992، ص133- ص134.
- (35) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ضياء عبد الله عبود، مرجع سابق، ص 29.
- (36) د. احلام عدنان الجابري، مرجع سابق، ص135.
- (37) أشار المرسوم الجمهوري بالعمو الخاص رقم(14) في 23/نيسان/2020 والذي بموجبه صدر على مجموعة من المدانين بموجب احكام قضائية مختلفة، وهذا ما يدل على إمكانية صدور العمو الخاص بصورة جماعية، (قرار غير منشور).
- (38) ينظر: د. رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص120. وينظر: محمد محمد خير طه النجار، العمو في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2016، ص199.
- (39) ينظر: د. بوراس عبد القادر، العمو عن الجريمة والعقوبة، دارالجامعية الجديد، الاسكندرية، مصر، 2013، ص385.
- (40) ينظر: المادة (182) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
- (41) لمزيد من التفاصيل يينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، مرجع سابق، ص340-ص341.
- (42) ينظر: د. علي حمزة عسل الحفاجي، الاثار الجزائية للاضرار بالمال العام، بحث منشور في مجلة الحلبي القانونية والسياسية، العدد/13، 2016، ص26.
- (43) ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقانون، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص470.
- (44) ينظر: جاسم خريبط خلف، أثر حكم البراءة والادانة امام القضاء المدني، كلية القانون، جامعة البصرة، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، المجلد/3، العدد/ السادس، 2007، ص163- ص164.
- (45) ينظر: د. بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص387.
- (46) ينظر: أنتصار قاسم سالم الودان، نظام العمو في التشريعين الليبي والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2017م، ص336.

- (47) ينظر: المرجع نفسه، ص 337.
- (48) ينظر: د. محمد خميس ابراهيم، استحداث قانون السجل الجنائي، بحث منشور، متاح على الموقع الالكتروني: <https://platform.almanhal.com/Files/2/8226> (تاريخ الزيارة 2020/7/9)، كذلك ينظر: عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري و السعودي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 126، ولزيد من التفاصيل ينظر: المواد (65/31) من نظام القضاء السعودي رقم 78 لسنة 1428هـ.
- (49) هنالك العديد من التسميات التي أطلقت على صحيفة السوابق منها "الذاكرة المؤلمة للعدالة"، والتي اطلقها روبر بادينتر، ولأول مرة تم استخدامها في فرنسا للعام 1948 من قبل بونوفيل دومارسنغي إلى عام 1982، وهو تاريخ أنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية. اشار اليه: الوافي محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيرها على فعالية السياسة العقابية، رسالة ماجستير، جامعة العربي تيسي - تبسه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص 54.
- (50) ينظر: د. محمد خميس ابراهيم، مرجع سابق.
- (51) ينظر: الوافي محمد الخضر، مرجع سابق، ص 55.
- (52) ينظر: القاضي عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث قضائي (غير منشور)، مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، 2016، ص 51. وكذلك ينظر: د. عبد الجليل بن محفوظ، حق العفو بين النظرية والتطبيق، جامعة محمد البشير الابراهيمى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد/9، العدد/1، 2016، ص 221.
- (53) ينظر: د. محمد خميس ابراهيم، مرجع سابق. وكذلك ينظر: القاضي عمار شهيد عبد، مرجع سابق، ص 12.
- (54) ينظر: د. بوراس عبدالقادر، مرجع سابق، ص 387، وكذلك ينظر: د. سامية دولة، دراسة حول فقه القضاء العدلي، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 28. هنالك بعضاً من التشريعات التي تعد العفو الخاص بمثابة تنفيذ العقوبة ومنها قانون العقوبات السوري فقد نصت المادة (2/154) على "اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي يعادل تنفيذها"، أما المشرع العراقي فلم يسلك مسلك التشريعات التي ذكرت في اعلاه، الا في حالة صدور عفو جزئي عن محكوم عليه ومشمول بالاخراج الشرطي إذ أوضح المشرع مصير العقوبة المتبقية بعد صدور العفو واعتبرها بمثابة العقوبة ذاتها وحسب ما تضمنته المادة (331) من قانون العقوبات العراقي النافذ. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. احلام عدنان الجابري، مرجع سابق، ص 135-136.
- (55) ينظر: د. عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، دار الكتب العربية، 2006، ص 9-10. وكذلك ينظر: القاضي عمار شهيد عبد، مرجع سابق، ص 50.
- (56) ينظر: المادة (224/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
- (57) ينظر: د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 21.

- (58) د.حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، ط1، دار المعارف، مصر، 1977، ص183.
- (59) القاضي جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص30.
- (60) لمزيد من التفاصيل ينظر: د.عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص744 .
- (61) ينظر: المستشار حسين عامر، المستشار عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص5.
- (62) د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص158- ص159.
- (63) ينظر: د.عبد الرحمن محمد ابو توتة، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ج1، ط1، دار الرودا، ليبيا، 2017، ص136.
- (64) ينظر: د.سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص91.
- (65) د.محمد علي سالم جاسم، حقوق ضحايا الجريمة في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد/4، السنة السابعة/2015، ص78.
- (66) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم(58) لسنة2017.
- (67) نورصباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، العراق، 2018، ص136.
- (68) أشار اليه: د.محمد علي سالم جاسم، مرجع سابق، ص76.
- (69) ينظر: امير طاهر الكناي، المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العراق، 2013، ص151.
- (70) د.محمد علي سالم جاسم، مرجع سابق، ص82- ص81.
- (71) ينظر: الاء ناصر حسين البعاج، مرجع سابق، ص45.
- (72) ينظر: المادة(306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
- (73) ينظر: حمزة هلال ألياس، اثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للافراد (قانون العفو العام رقم 27لسنة 2016 امودجاً)، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2019، ص33.
- (74) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص371.
- (75) ينظر: المستشار حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص8.
- (76) ينظر: د.عادل عبد ابراهيم، الاثار القانونية للعفو الخاص- دراسة في قانون الاردني، بحث منشور في مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1998، ص199.
- (77) ينظر: د.احلام عدنان الجابري، مرجع سابق، ص161.

- (78) ينظر: مایسة محمد غنیم سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 2019، ص 130.
- (79) ينظر: المستشار محمد أبراهيم أسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959، ص 801.
- (80) ينظر: انتصار سالم قاسم الودان، مرجع سابق، ص 356-357.
- (81) ينظر: د. أحمد عبد الاله المراغي، شرح قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 279.
- (82) ينظر: د. خالد ابراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 312.
- (83) ينظر: د. عبد الرحمن محمد ابو توتة، مرجع سابق، ص 145.
- (84) ينظر: د. مأمون الكزبري، د. ادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج 2، دار القلم، بيروت، 1973، ص 329.
- (85) ينظر: انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص 358.
- (86) قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 (المعدل) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1766 في 1969/11/10.
- (87) لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد محمد خيرى طه النجار، مرجع سابق، ص 298.
- (88) ينظر: انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص 358.
- (89) ينظر: مایسة محمد غنیم، مرجع سابق، ص 130.
- (90) ينظر: الوافي محمد الخضر، مرجع سابق، ص 60.
- (91) ينظر: انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص 358. فقد نصت المادة (287) من قانون الاجراءات الليبي: (كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز الزامه بالمصاريف كلها او بعضها حيث تبقى المصاريف القضائية في ذمة المحكوم عليه ولو صدر عفو خاص في شأنه فهذه المصاريف بمثابة دين من ديون الخزينة العامة للدولة لا يتأثر بالعفو الخاص)، وكذلك ما ذهب اليه المشرع التونسي في نص الفصل 374 من مجلة الاجراءات الجزائية ( لا يشمل العفو الخاص المصاريف القضائية ولو لم تستخلص وما وقع دفعه من الخطايا للدولة لا يرجع) ينظر: المرجع نفسه، ص 358.
- (92) ينظر: ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 128.
- (93) ينظر: انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص 353.
- (94) ينظر: د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 66.
- (95) ينظر: انتصار قاسم سالم الودان، مرجع سابق، ص 354.
- (96) ينظر: المرجع نفسه، ص 354-355.

- (97) ينظر: د. احمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1994، ص 729.
- (98) ينظر: د. بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 394.
- (99) ينظر: د. محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 126.
- (100) ينظر: الوافي محمد الخضر، مرجع سابق، ص 60.
- (101) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم 256/ انضباط/ تمييز/ 2008 في 2008/12/28. نقلاً عن: حمزة هلال اليباس، مرجع سابق، ص 57.
- (102) ينظر: د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011م، ص 320.

## المصادر

### References

#### أولاً: الكتب:

#### First: Books:

- I. د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- II. د. ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقانون، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- III. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- IV. د. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دارالجامعية الجديد، الاسكندرية، مصر، 2013.
- V. د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- VI. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2012.
- VII. د. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجنى عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011.

- VIII. القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 2005.
- IX. د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1948.
- X. د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، ط1، دار المعارف، مصر، 1977.
- XI. المستشار حسين عامر، المستشار عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979.
- XII. د. خالد ابراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- XIII. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- XIV. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1999.
- XV. د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
- XVI. د. عبد الحكيم فودة، إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
- XVII. د. عبد الرحمن محمد ابو توتة، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ج1، ط1، دار الروداء، ليبيا، 2017.
- XVIII. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بلا سنة).
- XIX. د. عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، دار الكتب العربية، 2006.
- XX. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري و السعودي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

- .XXI عدنان محمد جميل، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018.
- .XXII د.علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
- .XXIII القاضي غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1985.
- .XXIV د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- .XXV د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، حقوق الطبع محفوظة لجامعة بغداد، بغداد، 1992.
- .XXVI د.فخري عبد الرزاق الحديثي، د.خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
- .XXVII د.كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة والنشر، عمان، الاردن، 2011.
- .XXVIII د.مأمون الكزبري، د.ادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج2، دار القلم ، بيروت، 1973.
- .XXIX د.ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2007.
- .XXX د.محمد أبراهيم أسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959.
- .XXXI د.محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- .XXXII د.محمد رمضان باره، مبادئ الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1998.
- .XXXIII د.محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.

- XXXIV. د.محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- XXXV. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- XXXVI. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح:

#### *Second: Theses and Dissertations*

- I. د.الاء ناصر حسين البعاج، العفو القضائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 1995.
- II. د.احلام عدنان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون، العراق، 1992.
- III. احمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1994.
- IV. امير طاهر الكناني، المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العراق، 2013.
- V. أنتصار قاسم سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2017.
- VI. حمزة هلال ألياس، اثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للأفراد (قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 انموذجاً)، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2019.
- VII. د.حميد عبد حمادي ضاحي، وقف الاجراءات الجزائية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2007.
- VIII. د.خليفة ابراهيم عودة التميمي، واقع الجريمة في الريف – دراسة ميدانية في محافظة ديالى، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الاداب، العراق، 2004.

- IX. مايسة محمد غنيم سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 2019.
- X. محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيرها على فعالية السياسة العقابية، رسالة ماجستير، جامعة العربي تبسي - تبسه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015.
- XI. محمد محمد خيرى طه النجار، العفو في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2016.
- XII. نورصباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، العراق، 2018.

### ثالثاً: المجلات:

#### *Third Journals:*

- I. د. اسراء محمد علي، حوراء احمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي - دراسة مقارنة، جامعة بابل، كلية القانون، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد/1، الاصدار/17، 2013.
- II. د. جاسم خريط خلف، أثر حكم البراءة والادانة امام القضاء المدني، كلية القانون، جامعة البصرة، بحث منشور في مجلة اجاث ميسان، المجلد/3، العدد/ السادس، 2007.
- III. د. حريزي ربيحة، اسباب انقضاء العقوبة واثرها على التعويض، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باته، الجزائر، العدد السادس، 2017.
- IV. د. حسن خنجر عجيل، د. حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل المجلد /1، العدد /21، 2014.
- V. د. سامية دولة، دراسة حول فقه القضاء العدلي، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
- VI. د. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، بحث منشور في جامعة المسيلة، مجلة الحقيقة، العدد39، الجزائر، 2016.
- VII. د. ضياء عبدالله عبود، العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، كلية القانون: جامعة كربلاء، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011.

- VIII. د. عادل عبد ابراهيم، الاثار القانونية للعفو الخاص – دراسة في قانون الاردني، بحث منشور في مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الثاني، 1998.
- IX. د. عبد الجليل بن محفوظ، حق العفو بين النظرية والتطبيق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد/9، العدد/1، 2016.
- X. د. علي حمزة عسل الحفاجي، الاثار الجزائية للاضرار بالمال العام، بحث منشور في مجلة الحلبي القانونية والسياسية، العدد/13، 2016.
- XI. عمار شهيد عبد، صحيفة سوابق المتهم واثرها في العقوبة الجزائية، بحث قضائي (غير منشور)، مجلس القضاء الاعلى، جمهورية العراق، 2016.
- XII. د. محمد علي سالم جاسم، حقوق ضحايا الجريمة في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد/4، السنة السابعة/2015.

#### رابعاً: القوانين والقرارات:

##### *Fourth: Laws and Resolutions:*

- I. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 (المعدل)
- II. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل).
- III. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (المعدل)
- IV. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017.
- V. قرار العفو الخاص رقم 14 لسنة 2020.

#### خامساً: المراجع الالكترونية:

##### *Fifth: Electronic references:*

- I. ينظر: د. محمد خميس ابراهيم، استحداث قانون السجل الجنائي، بحث منشور، متاح على الموقع الالكتروني: <https://platform.almanhal.com/Files/2/8226>